ثلثاه وللآخر ثلثه وان باع صاحب الثلث كانت بين الاخوين ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه وللآخر
ربعه وان باع السدس كانت بين الاخوين اخماسا لصاحب النصف ثلثة اخماسه وللآخر خمساه وعلى
الرواية الاخرى يقسم الشقص المشفوع بين الآخرين نصفين على كل حال فان باع صاحب النصف قسم
النصف بين شريكيه لكل واحد الربع فيصير لصاحب الثلث ثلث وربع وللآخر ربع وسدس وان باع
صاحب الثلث صار لصاحب النصف الثلثان وللآخر الثلث وان باع صاحب السدس فلصاحب النصف
ثلث وربع ولصاحب الثلث ربع وسدس والله اعلم **فصل** ولو ورث اخوان دارا او اشترياها
بينهم نصفين او غير ذلك فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه وبهذا
قال ابو حنيفة والمزني والشافعي في الجديد وقال في القديم ان اخاه احق بالشفعة وبه قال
مالك لان اخاه اخص بشركته من العم لاشتراكهما في سبب الملك ولنا انهما شريكان
حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد ولان الشفعة تثبت
لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهذا يوجد في حق الكل وما ذكروه
لا اصل له ولم يثبت اعتبار الشرع له في موضع والاعتبار بالشركة لا بسببها وهل تقسم بين العم
وابن اخيه نصفين او على قدر ملكيهما على الروايتين وهكذا لو اشترى رجل نصف دار ثم
اثنان نصفها الآخر او ورثاه او وصل اليهما بسبب من اسباب فباع احدهما نصيبه او لو ورث
ثلثة دارا فباع احدهم نصيبه من اثنين ثم باع احد المشتريين نصيبه فالشفعة بين جميع الشركاء
وكذلك لو مات رجل وخلف ابنتين واختين فباع احدى الاختين نصيبها او احدى الابنتين
فالشفعة بين جميع الشركاء ولو مات رجل وخلف ثلث بنين وارضا ثم مات احدهم عن ابنين فباع
احد العمين نصيبه فالشفعة بين اخيه وابني اخيه ولو خلف اثنين واوصى بثلثه لاثنين فباع
احد الوصيين او احد الابنين فالشفعة بين شركائه كلهم وللمخالفين في هذه المسئلة اختلاف
يطول ذكره **فصل** وان كان المشتري شريكا فللشفيع الآخر ان يأخذ بقدر نصيبه وبهذا قال
ابو حنيفة والشافعي وحكي عن الحسن والشعبي والبتي لا شفعة للآخر لانها تثبت لدفع ضرر
الشريك الداخل وهذا شريك متقدم فلا يتضرر بشراه وحكى ابن الصباغ عن هؤلاء
ان الشفعة كلها لغير المشتري ولا شيء للمشتري منها لانها تستحق عليه فلا يستحقها على نفسه ولنا

انهما تساويا في الشركة فتساويا في الشفعة كما لو اشترى اجنبي بل المشتري اولى لانه قد ملك
الشقص المشفوع وما ذكرناه للقول الاول لا يصح لان الضرر يحصل بشرى هذا السهم المشفوع من غير نظر
الى المشتري وقد حصل شراه والثاني لا يصح ايضا لاننا لا نقول انه يأخذ من نفسه بالشفعة وانما يمنع
الشريك ان يأخذ قدر حقه من الشفعة فيبقى على ملكه ثم لا يمتنع ان يستحق الانسان على نفسه
لاجل تعلق حق الغير به الا ترى ان العبد المرهون اذا جنى على عبد آخر لسيده ثبت للسيد على عبده
ارش الجناية لاجل تعلق حق المرتهن به ولو لم يكن رهنا ما تعلق به اذا ثبت هذا فان للشريك المشتري
اخذ قدر نصيبه لا غير او العفو وان قال له المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او
اترك لم يلزمه ذلك ولم يصح اسقاط المشتري لان ملكه استقر على قدر حقه وجرى مجرى
الشفيعين اذا اخذ بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه وكذلك اذا حضر احد الشفيعين واخذ جميع
الشقص بالشفعة ثم حضر الآخر فله اخذ النصف من ذلك فان قال الاول خذ الكل او دع فاني قد
اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك فان قيل هذا تبعيض للصفقة على المشتري قلنا هذا التبعيض
اقتضاه دخوله في العقد فصار كالرضى منه به كما قلنا في الشفيع الحاضر اذا اخذ جميع الشقص وكما لو
اشترى شقصا وسيفا **مسئلة** قال فان ترك احدهما شفعته لم يكن للآخر ان يأخذ الا
الكل او يترك وجملته انه اذا كان الشقص بين شفعاء فترك بعضهم فليس للباقين الا اخذ الجميع او ترك
الجميع وليس لهم اخذ البعض قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على هذا وهذا لان
الرأي ولان في اخذ البعض اضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بالضرر ولان الشفعة
انما تثبت على خلاف الاصل دفعا لضرر الشريك الداخل خوفا من سوء المشاركة ومؤنة القسمة فاذا
اخذ بعض الشقص لم يندفع عنه الضرر فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الاصل فلا تثبت ولو كان
الشفيع واحدا لم يجز له اخذ بعض المبيع كذلك فان فعل سقطت شفعته لانها لا تتبعض فاذا
سقط بعضها سقط جميعها كالقصاص فان وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض شركائه
او غيره لم يصح لان ذلك عفو وليس بهبة فلم يصح كهبة من هو عليه كالعفو عن القصاص **فصل**
الشفعاء غائبين لم تسقط الشفعة لموضع العذر فاذا قدم احدهم فليس له ان يأخذ الا الكل
او يترك لانا لا نعلم اليوم مطالبا سواه ولان في اخذه البعض تبعيضا لصفقة المشتري فلم يجز

Copyright © King Saud University